

صح دون المرتد والمريض والنفسان اسمها وانما  
او بلغ مفطر في اثناء النهار ندب الامساك والقضاء  
ولا يحتمل وان بلغ صابما من الامساك وندب  
القضاء ولو طهرت الحائض امسكت نديا وقضت حتما  
او قدر المسافر او برى المريض وهما مفطران امساكا  
نديا وقضيا حتما او صائمان امساكا حتما ولو قامت  
النية بالروية يومه والشك وجب امساك بغيره  
وقضاءه ويوم الصبي به لسبع ويضرب لعشر  
ويباح الفطر لمن غلبه الجوع او العطش بحيث  
يخشى الهلاك او المرض ولو طرأ في اثناء اليوم اذا  
شق الصوم او سافر سفر القصر وتارق العمران  
قبل الفجر جاز لا افطار وان نواه من الليل وسافر  
بعده فلا والفطر للمسافر افضل ان صرع الصوم ولا  
فالصوم افضل ولو خافت برضع او حامل على نفسها  
او ولد لهما افطرا وقضتا لكن يفديان عند الحيض  
على الوقت لكل يوم مد طعام ولا يجب صوم رمضان  
الا برؤية الهلال فان تخم وجب تكميل شبعات  
تلايق ثم يصومون فان رأى نهارا ذهب الليل المتقبله  
فلو رأى في بلد دون بلد فان تقار باجم الحكم والا  
فلا والبعده باختلاف المطالع كالحجاز والعراق  
والصعيد قيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان  
بالنسبة الى الصوم عدل واحد ذكر حتى مكمل  
ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان ولو عرف

رجل

رجل بالحساب والنجوم ان تحدا من رمضان لم يجب  
الصوم ولكن يجب الحما سوا الممخ فقط وان انتهت  
الشهيرة على سبيل ونحو اجتهاد وصام فان استمر  
الاشكل او وافق رمضان او ما بعده صح وان كان في  
ما قبله لم يصح بشرط الصوم النية والامساك عن المفطر  
فيصوي لكل يوم فان كان فرضا وجب تعينه وتبينه  
من الليل واحكم ان يتوى صوم غد اذا دى فرض  
رمضان هذه السنه لله تعالى لو اخبره بالروية ليلة  
الشك من يثق به ممن لا يقبل الحاكوف نسوة وعبد  
وصبيان فتوى بناء على ذلك ان على اعتماده قول  
يثق به انه راءه او انه من رمضان وكان منه صح  
وان نواه من غير اخبار احد وكان منه لم يصح سواء  
جزم النية او تزدد فقال ان كان رمضان قانا صائم  
والا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان  
كان غدا من رمضان قانا صائم والا فمفطر كان  
من رمضان صح ويصح النفل بنية مطلقة قبل النزول  
وان اكل او شرب او تسقط او احتقت او صب ما في  
اذنه فوصل دماغه او ادخل اصعاعا او خبز في  
دبه او تبلها او راء ما يبدوا عنده الفقه او وصل  
الى جوفه شيء من طعنة او دواء او تقياء او جامع  
او باطر فيها دون الفرج وانزل او استخفى فانزل وبالغ  
في منهضته واستنشاق فنزل جوفه او اخرج ريقه  
من فمه كما اذا جرت الخيطي فمه عند فقله فافصل عليه